

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج
تصريح رقم (5511)

سياسة توجيه مبلغ التبرع من مشروع لمشروع آخر

الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج



SA738000014260801666002



الجمعية الدعوية والتوعوية في محافظة الأفلاج

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج
تصريح رقم (5511)

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع لآخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٧٢ ساعة من استلام التبرع.
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب ومستند تحويل المبلغ أو الإيداع لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.



SA738000014260801666002



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج خلال محضر اجتماعه رقم: (١ - ٢٠٢٤) وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٢ / ٠٧ / ١٤٤٥ هـ الموافق: ٢٣ / ٠١ / ٢٠٢٤. وأوصى المجلس بتعميمها على ذي الشأن للعمل بموجبها.



SA738000014260801666002